

ملتقى الأبحر

@ 538 @ فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة ، وستة إخوة ، وإن انكسر سهام فريقين ، أو أكثر ، وتمثلت أعداد رؤوسهم فاضرب أحد الأعداد في أصل المسألة ، كثلث بنات ، وثلاثة أعمام ، وإن تداخلت الأعداد فاضرب أكثرها ، في أصل المسألة كأربع زوجات ، وثلاث جدات ، واثنى عشر عمًا . وإن وافق بعض الأعداد بعضًا فاضرب وفق